

## قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية

رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨

بشأن تعديل بعض أحكام قرار الوزير المختص بالتنمية  
الإدارية رقم ١ لسنة ١٩٧٩ بنظام توظيف الخبراء  
الوطنيين

وزير الدولة للتنمية الإدارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالمؤسسات  
بالدولة ؛

وعلى قرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية رقم ١ لسنة ١٩٧٩ بنظام توظيف الخبراء  
الوطنيين ؛

وعلى ما عرضته لجنة شؤون الخدمة المدنية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

( مادة أولى )

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢) والمادة (١٦ مكررا) من قرار الوزير المختص  
بالتنمية الإدارية رقم ١ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ، النصان الآتيان :

مادة ٢ "فقرة ثانية" : ومع ذلك يجوز تعيين الخبراء بعد سن الستين لأداء مهمة محددة  
لا تتجاوز مدتها سنة .

مادة ١٦ "مكررا" : لا يسرى حكم المادة (١٣) من هذا القرار على الخبراء المعينين بعد  
سن الستين .

( مادة ثانية )

تضاف إلى المادة ( ٩ ) من قرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية المشار إليه فقرتان ،  
نصهما الآتي :

” فإذا كان الحبير ممن جاوز سن الستين ، حددت المكافأة التي تمنح له بما لا يجاوز الفرق  
بين مجموع ما كان يتقاضاه عند انتهاء الخدمة وبين المعاش المستحق له .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز المكافأة مجموع ما يتقاضاه رئيس الوحدة التي  
يلحق بها الحبير “ .

( مادة ثالثة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ رمضان سنة ١٤٠٨ ( ١٨ أبريل سنة ١٩٨٨ )

دكتور / عاطف عبيد

---

طبعت بالهيئة العامة لنشر المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

رهزى السيد شعبان

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٨٨

٢٨٠٠ - ١٩٨٧ - ٢٥٤١١